لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل
وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة نص عليه سيبويه وأما تعلقه بالفاء قلنا ان الفاء ان اقتضت
الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه
كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب
بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فللقاتل ان يبدأ بأيتهما
شاء اجماعا ولو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا ومرة لا يلزمه
شراء اللحم اولا وأما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما أنه يوجب البداءة باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني ان كلمة ثم
للتراخي ولم يقل به احد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم
صورناكم اي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة الى قوله ثم كان من
الذين آمنوا اي وكان من الذين آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر
لا ينفع ولا من بعده فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر
حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب
لان الظاهر أن وضوءه عليه الصلاة والسلام كان مرتبا قلنا الظاهر هو
انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك مما رآه ولم ينقل
به احد قال والولاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو ان لا يفصل
العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء
قال ويستحب التيامن لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يحب
التيامن في شانه كله حتى تنعله وترجله وطهوره قال وسمح رقبته لانه عليه
الصلاة والسلام سمح عليها ومن آداب الوضوء استيعاب العنق وذلك اعتصاره
وادخال الخنصر صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك
خاتمه وان لا يستعين فيه بغير وان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويبشر الماء
على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يسار
والكبير الذي يغترف منه على يمينه والنية بالقلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم اوجني من رائحة الجنة ولا تزحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم

بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله
اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما قيل لا يشرب فائما الا في هذا الموضع وعند نشز مه ويصلي ركعتين
عند الفراغ ولا ينقص ماؤه اي ماء وضوئه عن مد وسكوها هنا لظلم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا باس بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن ابن علي رضي الله عنهم قال

وينقضه خروج نجس اي ينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة
جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لانها
تستصحب شيا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصار قوله خروج
نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه علم
أن المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما أما السبيلان فخروج كل شيء منهما
ناقض للوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو اسم للمطمئن
من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه واما روينا
وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة توضئي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة
ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة
الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب
ايصال الماء اليه لانه حائل كالقصبة على ما مشى بيانه وان حشي احليله بقطن
فخروجه بابتلاله اخراجه وان حشت المرأة فرجها به فان كان داخل الفرج
فلا وشق عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو
ادخلت في فرجها او دبرها ديدانا او شيا آخر ينتقض وضوؤها اذا اخرجته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)